

# الوديعة الاستثمارية بالوكالة

## دراسة فقهية تطبيقية


إعداد الدكتور

فهد سعد الرشيدى

المدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

شهدت الأسواق المالية في الدول الإسلامية ظهور الصناعة المالية الإسلامية، والتي ازدهرت في ظل العقود الثلاث الماضية ازدهارا متسارعا، فقامت معه الحاجة أشد ما يكون للابتكار والتطوير والتجديد لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ النمطية والتقليد والمحاكاة تسبب الاحتدام والمنافسة بين هذه المؤسسات على أسعار تلك المنتجات بدلا من نوعيتها وجودتها، الأمر الذي يعود سلبا على الصناعة المالية الإسلامية، ممثلا في انخفاض الربحية وتحقيق الخسائر مما يهدد الصناعة المالية بالانحسار. لذا وجب على هذه المؤسسات المالية الحرص على البحث عن المنتجات المبتكرة والجديدة لتضيفها لقائمة منتجاتها المالية، ولا سيما تلك المؤسسات التي دخلت في هذه الصناعة حديثا فهي أولى بالحرص على التجديد والابتكار؛ إثباتا لوجودها ورغبة منها في التميز.


وإذا كانت المؤسسات المالية التقليدية ليس لها أي ضوابط - إذا استئنيت رقابة البنك المركزي وتشريعاته - خلا ما يحقق لها الربح ويؤمنها من الخسارة، مما يتيح لها مجالا أوسع في التعامل والاستثمار وتحقيق أكبر عائد يعود على المساهمين والمودعين في هذه المؤسسات،

فإن هذا له الأثر السلبي على قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على المنافسة في المحل الذي تعمل فيه تلك المؤسسات المالية التقليدية، ذلك أنها - إضافة لرقابة البنك المركزي وتشريعاته- يجب عليها أن تخضع للضوابط والمقررات الشرعية، وهذا وإن كان يعود أثره الإيجابي على المجتمع، إلا أن المزيد من هذه الضوابط يعطي مسارا أقل اتساعا من ذلك المتاح للمؤسسات التقليدية.

لذا نجد أن التشريع الإسلامي لم يقرر مبدأ كثرة الضوابط على المعاملات إلا تلك التي تحمي المجتمع من الظلم أو تلك التي تفضي إلى النزاع.

واعتبارا لما سبق ينبغي أن تعطى المؤسسات المالية الإسلامية الحرية الكافية في التصرف- متى التزمت الضوابط الشرعية- ولا يضيق عليها بكثرة التقييدات على منتجاتها التي تبتكرها أو تطورها، كما أن التطوير والابتكار ليس في القدرة على التخلص أو الخروج من دلالة النصوص والقواعد الشرعية في باب المعاملات بالمخارج والحيل والأقوال الفقهية المرجوحة.

ومن هذا التطوير والابتكار قيام بنك بوبيان في استثمار أموال المودعين بطريق عقد الوكالة في الاستثمار، فصيغة عقد الوكالة في الاستثمار وإن كانت عقدا تتعامل به المؤسسات الإسلامية إلا أن الابتكار والتطوير هو في توظيف هذه الصيغة في استثمار أموال المودعين؛ حيث إن الصيغة المعهودة هي صيغة عقد المضاربة، والذي يعد فيها البنك شريكا مضاربا يستثمر أموال المودعين وفقا لعقد المضاربة في الفقه الإسلامي.



وقد اخترت هذا الموضوع ليكون محلا للدراسة في هذا البحث، والذي جاء تحت عنوان: "الوديعة الاستثمارية بالوكالة - دراسة فقهية تطبيقية".

### أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب عدة دفعتني لدراسة هذا الموضوع، ومن ذلك:

أولا: أن استثمار أموال المودعين عن طريق عقد الوكالة بالاستثمار منتج جديد ومطور لم يعنى بدراسة فقهية تدرس صيغته وشروطه وأحكامه، فكان الأولى المبادرة في دراسته والنظر فيه.

ثانيا: أن هذا المنتج أثار انتقادات عند بعض الباحثين المعاصرين ممن التفت بهم للحديث عنه، ورأيت أن صورة هذا المنتج وأحكامه وشروطه غامضة غير واضحة عند البعض مما جعل الحكم عليه مبني على خلاف حقيقته، فتحديد العائد في هذا المنتج جعل كثيرا من الباحثين في هذه الصناعة يربط بينه والودائع في البنوك الربوية في الحكم الفقهي، واعتقاد أن هذا يستلزم ضمان البنك لأموال المودعين، فجاءت هذه الدراسة بيانا لحقيقة هذا المنتج وتوضيحا لأحكامه.

ثالثا: أن دراسة الموضوعات في الصناعة المالية الإسلامية هي من أولى الدراسات التي يجب على الباحثين المعاصرين البحث فيها واستخراج الأحكام الفقهية لمنتجاتها المالية؛ إذ أغلب التعاملات التي يجريها أفراد المجتمع المعاصر تقوم على هذه المنتجات.

رابعا: أن هذه الدراسة تعد من الموضوعات المستجدة والمعاصرة، التي هي في أشد الحاجة إلى دراسات عدة ومكثفة حتى ينجلي ما قد يكون



فيها من غموض أو خفاء، وقد كنت التزمت البحث فيها منهجا في  
البحوث العملية.

### منهج البحث:

المنهج الذي تقوم عليه هذه الدراسة على النحو الآتي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلية، من خلال محاولة التتبع  
والاستقصاء لما كتب في موضوع الدراسة، أو القيام بمقابلات شخصية  
مع الهيئة والرقابة الشرعية في بنك بوييان.

٢- توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصيلية، دون الاعتماد على  
المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة.

٣- الاقتصار في الدراسة على صيغة الشهادة التي يصدرها بنك بوييان من  
حيث صحة تخريجها على عقد الوكالة من جهة - وهذا استلزم التعرض  
لعقد الوكالة بما يناسب المقام- ودراسة الشروط والأحكام المتعلقة بها  
من جهة أخرى فحسب.

### خطة البحث:



يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد وموضوع البحث وخاتمة،  
وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المقدمة: وبينت فيها أسباب اختيار الموضوع، والمنهج، والخطة التي  
اتبعتها فيه.

### التمهيد:

وقيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوديعة الاستثمارية



المطلب الثاني: صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة وشروطها وأحكامها .

الموضوع: صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة وشروطها وأحكامها .

وفيه مبحثان: شروط الوديعة الاستثمارية بالوكالة وأحكامها .

المبحث الأول: صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة

وفيه مطلبان: شروط الوديعة الاستثمارية بالوكالة .

المطلب الأول: أركان الوديعة الاستثمارية بالوكالة

المطلب الثاني: تحديد العائد ومعرفة سلفا

المبحث الثاني: الشروط والأحكام المتعلقة بصيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان البنك لأموال المودعين

المطلب الثاني: قيام البنك بهذه الوكالة متبرعا، وأخذ ما زاد عن العائد المتفق عليه باعتباره حافزا .

المطلب الثالث: التزام المودع بعدم إلغاء الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا بموافقة البنك

المطلب الرابع: تنازل المودع عن الأرباح المحققة في حال إلغاء الوديعة قبل مضي مدتها .

الخاتمة: وفيها عرضت لأهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها .

ولايفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أفدت منه في جمع المادة العلمية، وأخص ذكرا الأخ الفاضل الدكتور / عصام العنزري عضو الهيئة الشرعية في بنك بوبيان؛ حيث أفدت من ورقته المقدمة في الحلقة

النقاشية التي نظمها قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كما زودني بالمراجع المهمة، وإيضاح الآلية التي يقوم البناء بتطبيقها فيما يخص هذا المنتج، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



التمهيد:

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول

### تعريف الوديعة الاستثمارية

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول

### تعريف مصطلحي الوديعة والاستثمار

أولاً: تعريف الوديعة:

الوديعة لغة: مأخوذة من ودَّع الشيء إذا تركه، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: أودعت زيدا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة، واستودعته مالا دفعته له وديعة إذا تركته عنده واستحفظته إياها، فـ " الواو والبدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخية"<sup>(١)</sup>، وجمعها ودائع<sup>(٢)</sup>.  
وشرعا هي: " المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض"، أما الإيداع فهو: "توكيل في حفظه" أي حفظ المال المدفوع<sup>(٣)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة: ١٠٤٧.

(٢) انظر: لسان العرب: ٨ / ٣٨٧، والمصباح المنير: ٦٥٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٣٥١، وهذا التعريف عند الحنابلة، وإلا فتمتع تعريفات أخرى عند المذاهب تختلف في دلالتها؛ لاختلافهم في بعض أحكامها. انظر: تبیین الحقائق: ٥ / ٧٦، وشرح مختصر خليل: ٦ / ١٠٨، وتحفة المحتاج: ٧ / ٩٨.



## ثانياً: تعريف الإستثمار

الإستثمار لغة: طلب الحصول على الثمرة، فـ" الثاء والميم والراء أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء" (١)، والثمره تطلق على عدة معان، ومن ذلك:

الحمل الذي تخرجه الشجرة، سواء أكل أو لا، فيقال: ثمر الأراك وثمر العوسج، كما يقال ثمر النخل وثمر العنب (٢).

أنواع المال، يقال: ثمرَ الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل كثر ماله (٣).

وهذا المعنى هو الشائع عند استخدام لفظ "الإستثمار"، وهو المراد عند الإطلاق في الصناعة المالية.

وعرف مجمع اللغة العربية لفظ "الإستثمار" بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات" (٤).

وشرعا هو: تنمية المال من طريقه المباحة شرعا" (٥)، وهذا

المعنى لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا في تقييده بكونه لا يخالف الأحكام الشرعية.

(١) معجم مقاييس اللغة: ١٧١.

(٢) انظر: لسان العرب: ٤/ ١٠٦، والمصباح المنير: ٨٤.

(٣) انظر: لسان العرب: ٤/ ١٠٧.

(٤) انظر: المعجم الوسيط: ١/ ١٠٠.

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٥٥.

## الفرع الثاني: تعريف الوديعة الاستثمارية

أولاً: تعريفها

الوديعة الاستثمارية هي: "اتفاق بين المصرف والعميل يسود فيه الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى البنك - بقصد الربح والنماء - لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على عائد بصفة دورية أو يحصل عليه في نهاية مدة الإيداع"<sup>(١)</sup>.

وهذه الودائع في البنوك الإسلامية تقابل الودائع الآجلة في البنوك التقليدية؛ بجامع الاشتراك في أن لكل منها أجلاً مضروباً لا يجوز مخالفته إلا بموافقة البنك، وتختلف عنها في تخريج العلاقة القائمة بين البنك والمودع، فبينما نجد أنها في البنوك التقليدية تقوم على الافتراض بفائدة، فإنها في البنوك الإسلامية تقوم على تفويض البنك باستثمار هذه الأموال، وهذا الذي يظهر الطبيعة الخاصة والصيغة الإسلامية لعمل البنك الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: ٢١٠، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ١٣١ / ٥، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية: ٢٣.

(٢) انظر: بحث الودائع المصرفية، الدكتور محمد علي القرني، بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه

الإسلامي: (٧٣٩/١/٩)، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية: ٢٤.

تعد الودائع الاستثمارية من أهم الموارد الخارجية<sup>(١)</sup>، والسند الأساس لمعظم العمليات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك، وتكون عادة أكبر نسبة من إجمالي الودائع، بل إن نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة مواردها من خلال هذا النوع من الودائع يمنحها القدرة على منافسة البنوك التقليدية؛ للثبات النسبي الذي تتمتع به هذه الودائع؛ حيث إنها تكون بناء على اتفاق بين المودع والبنك موجب عدم سحب المودع لها أو لشيء منها إلا بعد مضي فترة معينة تم الاتفاق عليها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال على أهمية هذا النوع من الودائع عند البنوك من أنها تحتل أهمية أكبر من تلك الموجهة إلى الودائع الجارية - على الرغم من أن الأخيرة لا يستحق عليها المودع أي عائد ويختص البنك بنتاج استثمارها كله - كما أنها تخص هذا النوع من الودائع بعائد أكبر من ودائع التوفير، وهذا نتيجة طبيعية للثبات والاستقرار الذي يتمثل في اشتراط مدة زمنية للوديعة لا يجوز السحب قبلها<sup>(٣)</sup>، فكان البنك يمكن من الاستفادة منها في نشاطاته أكثر من غيرها من الودائع، مما يمنحه الحرية الأوفر في الاستثمار<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية: ١٢٧.

(٢) انظر: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية: ٢٣، والودائع المصرفية: ٨٣.

(٣) انظر: بحث الودائع المصرفية، الدكتور حمد عبيد الكبسي، بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه

الإسلامي: (٧٦١/١/٩)، وإدارة البنوك التجارية: ١٥١.

(٤) انظر: المصارف والأعمال المصرفية: ٣٧، والودائع المصرفية: ٨٣.

## علاقة الودیعة المصرفية بعقد الودیعة فی الفقه الإسلامی:

ذهب بعض الباحثین إلى عدم جواز إطلاق مصطلح الودیعة علی العلاقة المصرفية التي تسمى بالودیعة المصرفية، فهي لا ینطبق علیها تعريف ولا أحكام الودیعة فی الشریعة الإسلامیة، وأن حقیقة هذه العلاقة تختلف بحسب العلاقة بین البنك والعمیل فهي إما أن تكون قرصاً فی الحسابات جاریة، أو مضاربة فی حسابات التوفیر أو حسابات الاستثمار<sup>(١)</sup>.

قلت : وإن تنوعت العلاقة بین البنك والمودع فی الحسابات المصرفية فإن هذا لا ینع من جواز تسمية الحسابات المصرفية بالودائع المصرفية، وذلك لسببین:

الأول: أن اعتبار التعریف اللغوي یجوز إطلاق مصطلح الودیعة علی ما یسمى بالحسابات المصرفية بجامع الترك عند المودع وهو البنك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بحث أحكام الودائع المصرفية، القاضي محمد تقی العثماني، وهو بحث مطبوع فی مجلة مجمع الفقه الإسلامی: (٧٩٣/١/٩)، انظر: المصارف الإسلامیة بسین النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهیثی: ٢٠٠، وبحث: الحسابات جاریة وأثرها فی تشطیح الحركة الاقتصادية: وهو بحث مطبوع فی مجلة مجمع الفقه الإسلامی: (٨٣٦/١/٩)، والبنك اللاریوي فی الإسلام: ٨٤، الاقتصاد الإسلامی والقضايا الفقهية المعاصرة: ١ / ٢٧٩.

(٢) انظر: بحث أحكام الودائع المصرفية، القاضي محمد تقی العثماني، وهو بحث مطبوع فی مجلة مجمع الفقه الإسلامی: (٧٩٣/١/٩).

الثاني: أن هذا ما اصطلح عليه في تعاملات الناس في الوقت المعاصر - اعتبارا لأصل عمل البنوك عند نشأتها (١) - واستخدام مصطلح ما في الفقه الإسلامي، لا يمنع استخدامه للدلالة على معنى آخر، ولا يستلزم اشتراط انطباق أحكام الفقه الإسلامي عليه.

### المطلب الثاني

#### صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة



##### وشروطها وأحكامها :

إن الوديعة الاستثمارية بالوكالة هي أحد أنواع الودائع المصرفية الاستثمارية، والتي تتعدد صورها وأشكالها بحسب اعتبارات عدة، ومنها طبيعة العلاقة التي تقوم عليها تلك الودائع بين البنك والمودع، فقد ارتأت الهيئة الشرعية في بنك بوبيان أنه يمكن تخريج العلاقة بين البنك والمودع على أنها عقد وكالة في الودائع الاستثمارية، وتخضع هذه العلاقة لأحكام هذا العقد وضوابطه؛ تحقيقاً لبعض الآثار الإيجابية - كما تراها الهيئة الشرعية - واستبعاداً لبعض الشروط المقيدة في حال تخريج هذه العلاقة على أنها عقد مضاربة، وفيما يلي تعريف عقد الوكالة، وصيغة هذا المنتج، وشروطه وأحكامه.

##### أولاً: تعريف عقد الوكالة

الوكالة لغة: اسم مصدر من التوكيل، وهو الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى، بمعنى الحفيظ، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾

(١) انظر في تطور أعمال البنوك ونشأتها: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ٣٢-٣٤.



وَتَعْمَ الْوَكِيلَ<sup>(١)</sup> (٢)، قال ابن فارس: "الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك"<sup>(٣)</sup>.  
وشرعا: "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النياية إلى غيره ليفعله في حياته"<sup>(٤)</sup>.

#### ثانيا : صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة:

تنص شهادة الوديعة الاستثمارية على أنه: "يقوم بنك بوبيان باعتباره وكيلًا في الاستثمار باستثمار أموال تلك الودائع في محافظ خاصة، وبموجب هذا يفوض المودع بنك بوبيان في حرية التصرف في كل ما يراه مناسبًا لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أساليب ومجالات الاستثمار وتحديد المحفظة الاستثمارية المناسبة وخطط أموال الوديعة مع أموال الغير أو أموال البنك وإدراجها داخل المركز المالي للبنك، ويلتزم البنك بعدم استثمار أموال المودعين في مشاريع يقل عائدها المتوقع عن العائد المتفق عليه، ويقوم البنك بذلك متبرعا، ويتقاضى ما زاد عن ذلك العائد المشار إليه باعتباره حافظا"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٧٣.

(٢) انظر: لسان العرب: (٧٣٤/١١).

(٣) معجم مقاييس اللغة: ١٠٦٣.

(٤) تحفة المحتاج: (٣/ ٢٣١)، وانظر: فتح القدير: (٧/ ٥٠٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٨٤)،

ومواهب الجليل: (٥/ ١٨١).


(٥) شهادة الودائع الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها بنك بوبيان.

ثالثاً: الشروط والأحكام<sup>(١)</sup>:

- ١- يضمن البنك أصل المبلغ المستثمر والربح المحقق في حال ثبوت التعدي والتقصير أو مخالفة شروط الوكالة.
  - ١- أن البنك يستثمر مبلغ الوديعة متبرعا، ويتقاضى ما زاد عن ذلك العائد المشار إليه في الجدول المذكور باعتباره حافزا.
  - ٣- أنه لا يجوز للعميل طلب إلغاء الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا بموافقة البنك.
  - ٤- في حال إلغاء الوديعة من طرف العميل قبل انتهاء المدة المتفق عليها يعاد للعميل أصل مبلغ الوديعة دون أية أرباح في حال تحققها وبعد ذلك تنازلا من المودع، مع تحمل نسبة الخسارة إن وجدت.
- وسنتناول في المبحث الآتي دراسة هذه الصيغة بتطبيق أحكام عقد الوكالة عليها<sup>(٢)</sup>؛ نرى مدى صحة تخريج هذه العلاقة على أحكام عقد الوكالة، ومدى انطباق شروطه وأحكامه عليها، وفي المبحث الذي يليه تكون دراسة هذه الشروط والأحكام المتعلقة بالصيغة المذكورة.

(١) وهذه الشروط والأحكام مصدرها أيضا شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها البنك، إلا أني عرضتها بتصريف يوضح ما يحتاج فيه إلى الدراسة والبحث.

(٢) وستكون دراسة عقد الوكالة غير تفصيلية لأحكامه وموضوعاته؛ مناسبة للمقام.



## المبحث الأول

### صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

##### أركان الوديعة الاستثمارية بالوكالة

إن صحة تخريج الوديعة الاستثمارية بالوكالة على عقد الوكالة في الفقه الإسلامي يستلزم وجود أركان هذا العقد وقيام شروط صحتها، والتي هي الصيغة والعاقدان ومحل الوكالة أو محل التعاقد<sup>(١)</sup>، وتفصيل ذلك فيما يلي:

##### الركن الأول: الصيغة<sup>(٢)</sup>

إذا نظرنا في الإجراءات المتبعة في التعاقد بين البنك والمودع نجد أن إيجاب المودع (الموكل) يكون بإبداء رغبته بإيداع مبلغا ما وفقا لصيغة

---

(١) وهذا بحسب مذهب جمهور الفقهاء في أركان العقود والتي منها عقد الوكالة، وهي: الصيغة والعاقدان ومحل العقد، خلافا للحنفية الذين يرون أن العقود ليس لها إلا ركن واحد وهو الصيغة؛ حيث إنها تستلزم ضرورة وجود بقية الأركان. انظر: بدائع الصنائع: ٦ / ٢٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ٦ / ٧٠، ومعنى المحتاج: ٣ / ٢٣٢، وشرح منتهى الإرادات: ٢ / ٥.

(٢) وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب ما صدر أولا من كلام أحد المتعاقدين للدلالة على رغبته في إنشاء عقد الوكالة، والقبول: ما صدر ثانيا عن أحد المتعاقدين دالا على موافقته بما أوجبه الأول وهذا عند الحنفية، أما الجمهور فالإيجاب ما صدر من المالك وهو الموكل، مما يدل على إنته بالتوكيل، والقبول ما صدر من الوكيل. انظر: بدائع الصنائع: ٦ / ٢٠، الفواكه السدواتي: ٢ / ٢٣٠، معني المحتاج: ٣ / ٢٤١، المعنى: ٥ / ٥٤.



الوديعة الاستثمارية بالوكالة وبتوقيعه الشهادة الخاصة بها، وقبول البنك يكون بالموافقة على التعاقد وإيداع المبلغ وإصدار شهادة بذلك.

وهنا نجد أن التعاقد بين البنك والمودع تمت عن طريق اللفظ الدال على الإذن في التصرف من جهة المودع، وقبول هذا الإذن من جهة الموظف المفوض عن البنك - وهذا شرط صحتها - وكانت الكتابة توثيقاً لهذا التعاقد<sup>(١)</sup>.

#### الركن الثاني: العاقدان



إن طرفي العقد في الوديعة الاستثمارية بالوكالة تتمثل فسي المودع (الموكل) والبنك (الوكيل)، وشروط صحة هذا الركن وقيامه فيما يلي:

#### أولاً: الموكل

وهو المودع، فهو من وكل البنك في استثمار مبلغ الوديعة. وللمودع شخصيته الطبيعية؛ فهو يتعامل مع البنك انفرادياً، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتوكيل باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>، فافتضى هذا وجود شرطين:

(١) فقد اشترط الفقهاء في الصيغة أن تدل على الإذن، والتوكيل باللفظ إحدى الوسائل المعتبرة شرعاً للتعبير عن هذه الإرادة؛ حيث اتفقوا - في الجملة - على أن الإيجاب والقبول يصحان بالأنفاظ، وإن اختلفوا في حكم الوسائل الأخرى كالكتابة والإشارة والرسالة، والمعاطاة وأحكام كل من هذه الوسائل. انظر: فتح القدير: ٧ / ٥٠٠، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٦ / ٧٠، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات: ٢ / ١٨٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٤ / ٢٥٤، والفواكه الدواني: ٢ / ٢٣٠، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٣٢،



الأول : أن يكون الموكل ممن يجوز منه التصرف، فلا يصح التوكيل من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه و الصبي غير المميز.

وإذا كانت علاقة البنك بعملائه يحكمها القانون التجاري؛ حيث إن عمليات البنوك تعد من الأعمال التجارية<sup>(١)</sup>، إلا أن أهلية التعاقد يحكمها القانون المدني والذي نص على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد حكم قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله، وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة..."<sup>(٢)</sup>، وهذا يتحقق فيه موجب الشرط الأول.

الثاني: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف؛ إذ التوكيل تفويض ما يملكه الموكل من التصرف إلى الغير.

وكون الموعد يملك التصرف فهذا بناء على ملكه المال الذي يريد إيداعه؛ لحيازته له؛ حيث إن حيازة النقود من أسباب الملكية ما لم يثبت خلافه.

#### ثانياً: الوكيل

وهو البنك الذي قبل إيداع مبلغ الوديعة لديه؛ ليكون وكيلاً عن الموعد في استثمار الوديعة.

واشترط الفقهاء في الوكيل شرطين<sup>(٣)</sup>:

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من القانون التجاري الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٩٦) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: ٤ / ٢٥٤، والفواكه السنوية: ٢ / ٢٣٠، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٣٢،

الأول: أن يكون معينا، وهذا متحقق في تعيين البنك وتحديده.  
الثاني: أن يكون جائز التصرف؛ فإنه إذا لم يجز تصرفه في حق نفسه فتصرفه في حق غيره أولى بالمنع.  
والبنك يجوز له التصرف في البيع والشراء وكل أشكال الاستثمار، فهو وإن كان شخصية اعتبارية تتمثل في المساهمين المالكين للبنك، ويمثلهم مجلس الإدارة وما يتفرع عنه من إداريين وموظفين، فإن هذا لا يؤثر في صحة الوكالة؛ إذ التشريع يضي على الشخصية الاعتبارية كثيرا من سمات وصفات الشخصية الطبيعية، فهو يجعل لها اسما وحياة قانونية وجنسية وموطنا، ولها ذمة مالية سالحة للإلزام والالتزام، والقابلية لأنواع الحقوق المختلفة كالبيع والشراء والهبية والوديعة والكفالة وأنواع التعاقبات الأخرى والتوكيل ومقاضاة الآخرين وتحمل الديون، وامتلاك الأصول ونحو ذلك من التصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي (١).

وتحدد الأهلية في الشخصية الاعتبارية " بما يقضي به سبب إنشائه كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله" (٢).

والبنك قد أخذ هذه الصفة الاعتبارية بناء على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وبموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالمصارف الإسلامية.

ولكن هل يشترط في المدراء والموظفين المفوضين في استثمار

أموال هذه الودائع أن يكونوا مسلمين؟

.....

.....

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف: ١/ ٢٠٧.

(٢) المادة ١٩ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

اشترط المالكية ذلك فقالوا: يشترط إسلام الوكيل في البيع والشراء؛ إذ غير المسلم لا يعرف شروط المعقود عليه من ثمن ومُثَمَّن، ولا يتحرى الحق في معاملاته<sup>(١)</sup>.

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط ذلك، فيجوز توكيل غير المسلم؛ فالوكالة استعانة، وغير المسلم ممن يصح تصرفه، فجازت الاستعانة به<sup>(٢)</sup>.

ولعل الراجح في هذا: مذهب الجمهور؛ إذ ما استند إليه المالكية يمكن دفعه بالتحري من تصرفات غير المسلم.

وعليه: لا يشترط فيمن يوكل إليه استثمار أموال الودائع الاستثمارية بالوكالة أن يكون مسلماً متى كانت تصرفاته خاضعة للمراقبة الشرعية والمحاسبة المالية.

### الركن الثالث: محل الوكالة

وهو استثمار مبلغ الوديعة والمتاجرة بها بما يحقق العائد المتفق عليه، وبما يراه البنك محققاً للمصلحة المشتركة، والذي نصت عليه الشهادة بأنه: "حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أساليب ومجالات الاستثمار وتحديد المحفظة الاستثمارية المناسبة وخطط أموال الوديعة مع أموال الغير أو أموال البنك وإدراجها داخل المركز المالي للبنك".

(١) انظر: الفواكه الدواني: ٢/ ٢٢٩، وحاشية السوق: ٣/ ٣٨٦.

(٢) انظر: تبين الحقائق: ٤/ ٢٥٧، ومقني المحتاج: ٣/ ٢٣٤، والمقني: ٥/ ٥١.

ومحل الوكالة في صيغة الوديعة الاستشارية بالوكالة - كما هو الشأن في عقد الوكالة - يشترط لصحة كونه ركنا أن تتوافر فيه ثلاثة شروط<sup>(١)</sup>، وتفصيلها فيما يلي:

أولاً: أن يكون محل الوكالة تصرفاً حائزاً شرعاً

وهذا متحقق في استثمار الأموال وتميمتها؛ فهو من التصرفات المشروعة والعقود الجائزة؛ ولما كان البنك يعمل وفق الشريعة الإسلامية، وجب أن يكون استثماره في كل ما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن يكون محل الوكالة مما تحوز فيه النيابة

واستثمار الأموال وتميمتها هو من التصرفات التي يصح فيها التوكيل باتفاق الفقهاء، وهي العقود والعبادات المالية والطلاق والرجعة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن يكون محل الوكالة معلوماً

فيشترط أن يكون محل الوكالة معلوماً من بعض الوجوه؛ لأنها لا تصح مع الجهالة، ولا يشترط أن يكون معلوماً من كل وجه؛ إذ الوكالة إما

(١) وهي الشروط التي يجب توافرها في محل الوكالة، ينظر في تفصيلها: تبيين الحقائق: ٤/ ٢٥٨،

وشرح مختصر خليل للخرشي: ٦/ ٦٨، ٧١، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٣٥ - ٢٤١، والمغني: ٥/ ٥٥.


(٢) قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وأن كل ما جازت فيه النيابة

من الحقوق جازت فيه الوكالة كتببيع والشراء والإجارة....". الإفصاح في معاني الصحاح: ٢/ ٨.

وقد تناول الفقهاء التصرفات التي تقبل النيابة وتلك التي لا تقبل النيابة فلا يجوز التوكيل فيها. انظر:

بدائع الصنائع: ٦/ ٢١ - ٢٣، وتبيين الحقائق: ٤/ ٢٥٤ - ٢٥٦، وشرح مختصر خليل

للخرشي: ٦/ ٦٨ - ٦٩، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٩، والمغني: ٥/ ٥٢ - ٥٤.




جوزت للحاجة فافتضى المسامحة فيها، ونجد أن صيغة شهادة الوديعة اشتملت على تحديد محل الوكالة ومعلوماته. وقد يناقش تحقق هذا الشرط من وجهين:

الوجه الأول: أن العمل محل الوكالة وهو استثمار الأموال وتميمتها وإدارتها بما يحقق العائد المتفق عليه غير منضبط فقد ينجح البنك (الوكيل) في تحقيق ذلك وقد يخفق فلا يصح تخريج الصيغة المذكورة على عقد الوكالة لأن محل الوكالة غير معلوم.

ويجاب عنه بـ: بأن هذا الاعتراض متوجه لو كان محل الوكالة هو ضمان تحقيق الربح، وإنما هو مجرد استثمار أموال الوديعة وتميمتها وفقاً لما يتوقع أنه يحقق العائد المتفق عليه، وهذا معلوم تحدده المهنية وضوابط الاستثمار وقوانينه ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات.

الوجه الثاني: أن مجرد تحديد أساليب ومجالات الاستثمار وتحديد المحفظة الاستثمارية المناسبة يعدّ أمراً عاماً فيه قدر من الجهالة التي قد تفسد العقد.

ويجاب عنه بـ: أن الاستثمار الذي يقوم به البنك بالنسبة للمودع وإن كان فيه قدر من الجهالة، ولا يعرف المودع (الموكل) عنه جميع تفصيلاته فإن الفقهاء لم يشترطوا أن يكون محل الوكالة معلوماً من كل وجه بل يكفي لو كان من بعض الوجوه، وهذا متحقق للمودع (الموكل)، لا سيما أن الاستثمار يمكن تحديده ومعرفته من خلال الأعراف والقواعد التي تحكم الاستثمار الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية.




## المناقشة و التقييم:

من خلال ما تقدم ذكره نجد أن الصيغة التي تقوم عليها شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها بنك يوبيان يصح تخرجها على عقد الوكالة في الفقه الإسلامي؛ حيث إنها استكملت أركان هذا العقد وشروط صحتها، وأن العلاقة التي نشأت بين المودع والبنك هي عقد وكالة يعدّ فيها المودع موكلًا والبنك وكيلًا، وصحة هذا التخرج على عقد الوكالة ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم اشتغال هذه الصيغة في أحكامها وشروطها على ما يعود على هذا العقد بالإبطال.

### المطلب الثاني

#### تحديد العائد ومعرفة سلفا

اشتملت صيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة على أن يلتزم البنك بعدم استثمار أموال المودعين في مشاريع يقل عائدتها المتوقع عن العائد المتفق عليه"، فالبنك يعرض لعملائه الشرائح التي يمكن أن تكون عائدا من خلال استثمار ودائعهم، وهذا يكون عن طريق جدول تبين فيه نسبة العائد من مبلغ الوديعة بحسب المبلغ المودع والمدة الزمنية التي يتم استثمار الوديعة فيها، فبمجرد أن يتم الإيداع وفقا لشريحة ما اختارها المودع فإن البنك حينها يلتزم بأن لا يستثمر المبلغ إلا فيما يحقق العائد الذي تم الإيداع بناء عليه، وهو يعتبر نسبة مئوية من مبلغ الوديعة.



وهذا يستلزم: أن المودع يعلم سلفا العائد الذي سيجنيه من استثمار مبلغ الوديعة، وهذا بطبيعة الحال له أثره الإيجابي على المودع والبنك، وتفصيل ذلك فيما يلي:

#### أولاً: أثره على المودع

إن الأثر الإيجابي من معرفة العائد الذي سيجنيه المودع (الموكل) من الوديعة هو أنه يعرف العائد وقيمته معرفة خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم التزاماته وأموره المالية.

#### ثانياً: أثره على البنك

إن أثر معرفة العائد بالنسبة للبنك يتعدد لأكثر من جهة:

الجهة الأولى: أن البنوك الإسلامية تحرص على تنوع الودائع الاستثمارية، على نحو يستقطب شريحة أكبر من المودعين؛ تحقيقاً لأعلى عائد ربحي يعود على المساهمين، وبنك بوبيان بهذا المنتج نجد أنه أضاف نوعاً آخر من أشكال الودائع الاستثمارية تختص بتحديد العائد، مما أضاف له استقطاب عدد أكثر من المودعين<sup>(١)</sup>.

الجهة الثانية: أن تحديد العائد فيه منفعة للذين يقومون على إدارة محافظ هذا النوع من الودائع؛ حيث إن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون

(١) وهذه غاية يتطلع لها المودعون، وإلا بما يُفسَّر توجه بعض المودعين للبنوك التي تحدد عائداً على الرغم من أن بنوكاً أخرى - والتي تعتمد المضاربة - تعطي عادة عائداً أعلى إلا أنه غير محدد، لأرى هذا إلا أن تحديد العائد يعد عاملاً تسويقياً للبنك يستقطب من خلاله المودعين.



في تحقيق أعلى مستويات النشاط الاستثماري؛ تحقيقاً لما يزيد عن العائد الذي حدده للمودع<sup>(١)</sup>.

الجهة الثالثة: أنه من الناحية المحاسبية نجد أن تحديد العائد في الوديعة الاستثمارية بالوكالة يعني كثيراً عن الإشكالات والصعوبات التي تكتنف التحديد الفعلي للأرباح في حال كانت العلاقة بين المستثمر والبنك علاقة مضاربة شرعية مثلًا<sup>(٢)</sup>؛ حيث تدار أموال الودائع من خلال محافظ خاصة يتم إعداد موازنة مستقلة للمشروعات التي تستثمر فيها أموال تلك الودائع تتضمن الإيرادات والمصروفات الخاصة بها، وحينها يسهل تحديد أموال المودعين وأرباحهم، ومن ثم يكون المتبقي للبنك.

إلا أنه قد يناقش أثر تحديد العائد على مشروعية صيغة الوديعة الاستثمارية المذكورة بما يلي:

(١) ومن هنا تم استحداث نظام الحافز في المضاربة، لذا جاء في نص المعيار المتعلق بالمضاربة - والذي اعتمده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية - ما يلي: "إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فسدت المضاربة، ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه". انظر: المعايير الشرعية: ٢٢٤.

(٢) لذا حرص الفقهاء المعاصرون على البحث عن الحلول المقترحة والتي تعالج توزيع الأرباح وأسس تحديدها. وقد عرضها الدكتور يوسف الشبيلي عرضاً تحسناً مراجعته، في كتابه الخدمات

الاستثمارية في المصارف: ١/٣٩٩-٥٧٢.

أن هذا التخريج لأهمية تحديد العائد هو عين ما استدل به على جواز الودائع الربوية<sup>(١)</sup>، فكيف يستدل به على جواز صيغة الودعية الاستثمارية المذكورة؟

ويجاب عنه بـ: أنه إذا اشتركت البنوك والمؤسسات الإسلامية مع البنوك والمؤسسات الربوية في تصرف ما لتحقيق هدف أو غرض معين فإن هذا لا يستلزم عدم مشروعية الوسيلة التي اتخذتها البنوك والمؤسسات الإسلامية التي أدت إلى نفس الغرض، وإلا وجب القول بعدم مشروعية كثير من المعاملات المتفق على شرعيتها.

فالعائد الذي تحدده البنوك الربوية إنما هو نتاج علاقة اقتراض بفائدة مضمونة مقابل الأجل وهذا ربا محرم، والعائد الذي تحدده الصيغة المذكورة هو نتاج علاقة وكالة شرعية كان البنك فيها مقيدا بما يحقق هذا العائد دون ضمان منه.

فيبقى أن العائد إذا أمكن تحديده ومعرفته فإنه يعد مصلحة يستفيد منها المودع والبنك معا متى كانت الوسائل لتحقيقه مشروعاً، ولا يضر في هذا حرص البنوك والمؤسسات الربوية على ذلك.

(١) فقد استدل فضيلة الشيخ/ محمد سيد طنطاوي على إباحة الفوائد البنكية بأهمية تحديد العائد على

جواز الودائع في البنوك الربوية من كونه محققاً لمصلحة مشتركة للعميل والبنك. انظر: فتوى مجمع

البحوث الإسلامية بياحة فوائد المصارف الصادرة في ٢٣ من رمضان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ من

نوفمبر ٢٠٠٢ م.

المناقشة والتقديم:

أرى أنه لا أثر لمعرفة المودع العائد الذي سيجنه من خلال استثمار مبلغ الوديعة مسبقاً على مشروعية هذا النوع من الودائع؛ فهذه الوكالة التي بنيت عليها صيغة الوديعة الاستثمارية وكالة مقيدة<sup>(١)</sup>، قيد فيها المودع البنك بأن لا يستثمر أموال الوديعة إلا في تلك التي لا يقل عائدها المتوقع عن العائد المشار إليه في الجدول المذكور، وهنا يلزم البنك أن لا يستثمر مبلغ الوديعة إلا فيما يحقق العائد المتوقع عليه؛ لتقييد المودع (الموكل).

وأن هذا - تحديد العائد ومعرفته - لا أثر له في ضمان البنك أموال المودعين أو العائد المتوقع عليه، فالجهة منفكة وليس بينهم أي تضمن أو التزام، فينبغي التفريق بين تقييد الموكل وضمن الريح، فبينهما اختلاف.

بما أن المستثمر قد استثمر أمواله في مشروع معين، فإنه لا يمكن له أن يبيعها أو يحوّلها إلى مشروع آخر، بل يجب عليه أن يمتثل للشروط التي وضعها المودع، ولا يجوز له أن يبيعها أو يحوّلها إلى مشروع آخر، بل يجب عليه أن يمتثل للشروط التي وضعها المودع.

(١) وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها، وسيأتي في المطلب اللاحق مزيد بيان عنها.

## المبحث الثاني

الشروط والأحكام المتعلقة بصيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة

وفيه خمسة مطالب:


### المطلب الأول

#### ضمان البنك لأموال المودعين

إن ضمان أموال المودعين في الودائع الاستثمارية كان محل بحث عند كثير من المعاصرين؛ رغبة في التأصيل الشرعي ل ضمان البنوك والمؤسسات الإسلامية أموال المودعين؛ لمجاراة البنوك والمؤسسات المالية التقليدية التي لا تقف عند ضمان أموال المودعين فحسب بل تتعداه إلى ضمان العائد الربوي لهذه الودائع، فكتيرة هي الحلول المقترحة للتأصيل الشرعي ل ضمان البنوك والمؤسسات الإسلامية أموال المستثمرين سواء كانت ودائع أو حسابات مصرفية.

ولا شك أن ضمان هذه المؤسسات لأموال المستثمرين له قيمة اقتصادية كبيرة بالنسبة للمستثمرين من جهة الرغبة في تأمين رأس المال المستثمر والعائد واستقراره، وبالنسبة لهذه المؤسسات من جهة استقطاب أموال المستثمرين.

وتحقق هذه القيمة الاقتصادية فحسب عند البنوك التقليدية كاف للعمل بما يقتضيها، إلا أن المؤسسات الإسلامية - بحكم مرجعيتها والأساس الذي تميزت به - يجب عليها أن تخضع هذا الضمان لأصول الشريعة وقواعدها مهما بلغت قيمته الاقتصادية.



والضمان في صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة يجب أن يخضع لقاعدة الضمان في عقد الوكالة؛ حيث إنها أحد أشكال هذا العقد، وتفصيل ذلك في فرعين:

### الفرع الأول: قاعدة الضمان في عقد الوكالة

أجمع الفقهاء على أن الوكيل أمين على ما تحت يده، فلا ضمان عليه فيما يهلك إلا بالتعدي أو التفريط؛ حيث إنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل، ولأن الوكالة عقد مقصود للإفراق والمعونة وفي ضمان الوكيل إخراج لها عن مقصودها، و يستوي في هذا كانت الوكالة بعوض أو بغير عوض<sup>(١)</sup>.

كما لا يصح أن يشترط الضمان على الوكيل - بغير تعد أو تفريط - "وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكة"<sup>(٢)</sup>.

### لذا فتمت حالتان بضمن فيها الوكيل:

#### الحالة الأولى: التعدي

وهو أن يتصرف الوكيل في ما تحت يده بما لا يجوز له فعله<sup>(٣)</sup>، فالتعدي يكون بمخالفة ما يقتضيه الشرع من عدم الإضرار بالموكل، أو ما يقتضيه تقييد الوكيل إذا كانت الوكالة مقيدة، أو ما يقتضيه العرف إذا كانت الوكالة مطلقة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٤، مواهب الجليل: ٥/ ٢١٢. معنى المحتاج: ٣/ ٢٥٤، المعنى: ٥/ ٦٠.

(٢) المعنى: ٦/ ٣٠١.

(٣) انظر: الشرح الممتع: ٩/ ٣٩١.

والإذن في التصرف في عقد الوكالة يكون مطلقاً ومقيداً:

فإذا كانت الوكالة مطلقة فقد اتفق الفقهاء على أنه حينئذ يكون للوكيل الحرية في التصرف بكل ما يحقق مصلحة الموكل وفقاً لما جرت به العادة في موضوع التصرف<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت الوكالة مقيدة بقيد مخصوص وجب على الوكيل أن يراعي فيها القيد بالإجماع، فإذا خالف الوكيل هذا القيد فإن تصرفه لا يلزم الموكل؛ لأن "الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولاه"<sup>(٢)</sup>.

إلا أن جمهور الفقهاء يستثنى من وجوب التزام الوكيل بقيود الموكل أمرين:

الأمر الأول: أن يكون تقييد الموكل مخالفاً للشرع، أو لمقتضى العقد.

الأمر الثاني: أن يكون مخالفته لقيد الموكل إلى خير يعود على الموكل؛ لأنه إن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى؛ لأنه أمر به دلالة فكان متصرفاً بتولية الموكل فنقذ"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٧ / ٦، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٧١ / ٦، ومغني المحتاج: ٢٤٣ / ٣، والمغني: ٧٦ / ٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٧ / ٦، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٧٣ / ٦، ٧٤، مغني المحتاج: ٢٥٣ / ٣، المغني: ٧٦ / ٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٧ / ٦، وانظر: تبیین الحقائق: ٤ / ٢٦٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ٧٥ / ٦، مغني المحتاج: ٢٥١ / ٣، المغني: ٧٦ / ٥، ٧٩.

## الحالة الثانية: التفريط

وهو أن يترك الوكيل ما يجب عليه فعله تجاه ما تحت يده<sup>(١)</sup>، كترك حفظ مال الموكل أو تضييعه.

فإذا حصل من الوكيل شيء من ذلك كان متعديا أو مقرطا ووجب عليه ضمان ما وكل به مما هو تحت يده.

### الفرع الثاني: مسئولية الضمان في الوديعة الاستثمارية بالوكالة

إن الضمان في الوديعة الاستثمارية بالوكالة - تفريعا على ما سبق - يجب أن لا يكون إلا بتعدي البنك أو تفريطه في أموال المودعين واستثمارها، لذا نجد أن الصيغة نصت على أنه: "يضمن البنك أصل المبلغ المستثمر والربح المحقق في حال ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة"، وتفصيل ذلك فيما يلي:

#### أولا: تعدي البنك

يتحقق تعدي البنك في أن يخاطر في أموال المستثمرين، أو الدخول في المشروعات الاستثمارية دون دراسة الجدوى الاقتصادية لها، ونحو ذلك من التصرفات التي لا يجوز للبنك فعله مما لا تشهد له قواعد الاستثمار وضوابطه.

ومن التعدي عدم التزام البنك بتقييد المودع، وإذا نظرنا إلى الإنن في عقد الوكالة في صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة محل الدراسة نجد أن فيه إطلاقا من جهة وتقييدا من جهة أخرى.

(١) انظر: الشرح الممتع: ٩ / ٣٩١.

فالإطلاق في أن "المودع يفوض بنك بوبيان في حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أساليب ومجالات الاستثمار وتحديد المحفظة الاستثمارية المناسبة"، وهذا الإطلاق يتيح للبنك الحرية في التصرف في مال المودع وفقاً لما جرت به العادة بمراعاة الضوابط والقواعد الاستثمارية.

أما التقييد فهو بأن لا يتم استثمار أموال المودعين في تلك المشاريع التي يقل عائدها المتوقع - بحسب دراسة جدوى المشروع الاقتصادية - عن العائد المتفق عليه.

وهذا بطبيعة الأمر يجعل الوكالة التي بنيت عليها الوديعة الاستثمارية وكالة مقيدة، فيجب على البنك حينئذ أن يتقيد بالقيود المذكور، فإذا خالف ذلك يكون متعدياً، ولا يلزم المودع؛ لأنه لم يأذن به، فيكون ضامناً لرأس مال الوديعة، ولما تحقق من ربح ولو كان هذا الربح أقل من العائد المتفق عليه.

#### ثانياً: تفريط البنك

يتحقق تفريط البنك بأموال المودعين بأن يقصر في حفظها من الهلاك، أو أن يقصر في متابعة الموظفين والإداريين القائمين على إدارة هذه الأموال، أو عدم إدارة المحافظ المالية وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر لتحقيق عائد آمن ومترن ومستقر، ونحو ذلك من التصرفات التي كان يجب على البنك أن يحرص على فعلها.

فمهمة إدارة البنك هي خلق التوازن بين عنصر الأمان والبعد عن المخاطر وعنصر تحقيق الربحية، ويتحقق هذا باختيار المشروعات



الاستثمارية على أساس ربط السرب بمستويات معينة من المخاطر المقبولة<sup>(١)</sup>.

والمتصور في تصرف البنك - وفقا للصيغة المذكورة - إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعمد البنك إلى استثمار أموال المودعين فيما يرى البنك أنه يحقق العائد المتفق عليه أو أكثر، ويوفق في تحقيقه.

وفي هذه الحالة: نجد أن المودع يستحق العائد المتفق عليه، ويكون للبنك ما زاد عن هذا العائد باعتباره حافزا له.

الحالة الثانية: أن يعمد البنك إلى استثمار أموال المودعين فيما يرى البنك أنه يحقق العائد المتفق عليه أو أكثر، ولا يوفق في تحقيقه من غير تعد أو تفريط، بل لأسباب أخرى لا توجب عليه ضمانات<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الحالة: فإنه - إذا لم تكن خسارة - تعود أموال هذه الودائع إلى أصحابها وما تحقق من العائد مما هو دون العائد المتفق عليه،

(١) انظر: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية: ٤١-٤٢.

(٢) وقد يكون ذلك لكونها مرتبطة باعتبارات خارجية كالحالة الاقتصادية وعوامل العرض والطلب ونحو ذلك مما لا يدخل في قدرة البنك وسيطرته، ومن هذه العوامل الحالة الأمنية للبلد محل الاستثمار، ففي دولة مثل الكويت نجد أن الحرب الوشيكة التي تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية شنها على إيران في هذه الأيام لها الأثر البالغ على الوضع الأمني للبلد، فلو قامت هذه الحرب فبان الاستثمارات في منطقة الخليج لا سيما التي تقع على ساحله ستأثر تأثرا بالغا من جرائها، وتأثير ذلك على استثمارات البنك مما لا يدخل قطعا في مسؤوليته أو التزامه.



أما إذا وجدت خسارة فيتحملها المودعون، ولا ضمان هنا على البنك؛ لأن موجب الضمان وهو التعدي أو التفريط لم يتحقق، فالبنك يلتزم في إدارته للاستثمار وحمايته لمصالح المستثمرين التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة؛ وهذا مما يقع تحت مسؤوليته وقدرته، أما ما يكون نتيجة لإخلاله فوجب عليه التزامه وضماته.

وهذا ما يتفق والمعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن التزامات الوكيل، البند رقم (٢/٥)؛ حيث نص على أنه: "...اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار..".<sup>(١)</sup>


الحالة الثالثة: أن يعمد البنك إلى استثمار مال المودع فيما يرى أنه لا يحقق العائد المتفق عليه.

وفي هذه الحالة: فإن البنك يضمن أموال المودعين؛ لأنه متعد بعدم التزامه بالتقييد الوارد في الصيغة، ويلتزم البنك بضمان العائد المتحقق، وأما إذا لم يتحقق ربح فاتمه لا ضمان عليه؛ حيث لم يوجد ما يضمن، ولا شيء للبنك لأن له الزيادة ولم تكن زيادة.

#### المناقشة والتقييم

إن صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة لم تخرج عما هو مقرر في الفقه الإسلامي في أنه لا ضمان على الوكيل إلا بالتعدي أو التفريط، وأن البنك لا يضمن أموال المودعين أو الربح المتحقق إلا إذا تحقق منه التعدي أو التفريط.

(١) المعايير الشرعية: ٣٩٢.



وأن كون هذه الصيغة اشتملت على تحديد العائد ومعرفة مسبقاً قبل التعاقد لم يستلزم ضمان البنك أموال المودعين أو أرباحهم. وهذا من أهم الفوارق بينها والودائع لأجل في البنوك الربوية التقليدية التي يضمن فيها البنك أموال المودعين والفائدة المتفق عليها مطلقاً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

قيام البنك بهذه الوكالة متبرعا وأخذ ما زاد عن العائد المتفق عليه باعتباره حافزا

نصت صيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة على أن بنك بوبيان يقوم " بذلك متبرعا، ويتقاضى ما زاد عن ذلك العائد المشار إليه باعتباره حافزا".

وعليه يمكن تقسيم عمل البنك باعتبار استحقاق العوض على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي تبدأ بشروع البنك في تنفيذ ما أوكل إليه وهو استثمار مبلغ الوديعة وفق القيد المذكور، وتنتهي بتحقيق العائد المتفق عليه، وهذه المرحلة يقوم البنك بتنفيذها متبرعا ولا يريد في مقابلها عوضا.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي تبدأ بعد انتهاء المرحلة الأولى، فهي المرحلة التي تبدأ بعد تحقيق العائد المتفق عليه، وتنتهي

(١) لذا صح أن يقال: إنه من الخطأ والجهل في الحكم على هذه الصيغة والقول بأنه لا فارق بينها وودائع

البنوك الربوية!

بانتهاء المدة الزمنية المتفق عليها، وفي هذه المرحلة يشترط البنك أنه له ما زاد عن العائد المتفق عليه من ناتج استثمار مبلغ الوديعة باعتباره حافزا<sup>(١)</sup>.

وهذا الحافز هو أجر يستحقه البنك عن عمله في المرحلة الثانية، وقد نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة بأجر في البند (٢/٤) فقرة (هـ) على أنه: "يجوز أن تكون أجره الوكيل ما زاد عن الناتج المحدد للعملية أو نسبة منه، مثل أن يحدد له الموكل ثمنا وما زاد عليه فهو أجره الوكالة"<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأجرة وإن كانت غير معلومة في الحال فإنها ستكون معلومة في المال، والجهالة التي تتول إلى العلم معتقرة؛ لأنها لا تؤدي إلى النزاع"<sup>(٣)</sup>.

ويستدل على تخريج جواز هذه الأجرة بما يلي:

(١) وهذا هو الريح الذي يسعى عليه، ولا شك أن هدف الريح هو أهم الأهداف؛ إذ بدونها لن تستطيع البنوك الاستمرار أو البقاء ولن تتمكن من تحقيق أهدافها الأخرى، والربحية لا تهم حملة الأسهم باعتبارها حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها فقط، ولكنها تهم إدارة البنك أيضا باعتبارها مؤشرا هاما من خلاله يتم تقييم أداء البنك، كما أنها تهم المودعين لأنها تحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم. انظر: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية: ٤١.

(١) المعايير الشرعية: ٣٩٠.

(٢) المعايير الشرعية: ٣٩٩.

أولاً : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه " كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثُّوبَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا أَزِدُّنْتَ فَهُوَ لَكَ" (١) ، وروي هذا عن ابن سيرين وشريح والزهري (٢) .

### وجه الدلالة:

أن هذه وكالة لم يكن للوكيل فيها إلا ما زاد عما حدده الموكل صاحب الثوب، فإذا "باعه بزيادة، فهي له؛ لأنه جعلها أجرة، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة ، فلا شيء له؛ لأنه جعل له الزيادة ، ولا زيادة هاهنا" (٣)، وهذا حقيقة ما نصت عليه الصيغة، فإن البنك يقوم باستثمار أموال المودعين حتى يحقق القدر المسمى وهو العائد المتفق عليه، فإن لم تكن زيادة فلا شيء له، أما إن كانت زيادة فهي له، فكأن المودع قال للبنك: استثمر فيما يحقق عائدا نسبته (٥%) من رأس المال، وما زاد فهو لك.

### ثانياً: القياس على عقد المضاربة

فإن المضارب متردد عمله بين أمرين:


الأول: أن يحقق بمضاربه ربحاً يزيد عن رأس مال المضاربة، وهنا يستحق الربح بحسب ما اتفقا عليه.

الثاني: أن لا يحقق بمضاربه ربحاً، وهنا لا شيء للمضارب.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٨ / ٥ .

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٨ / ٥ .

(٣) المقني: ٢٨٧ / ٥



ووجه الشبه بين عمل البنك والمضارب في أن البنك إذا حقق عائدا يزيد عن المتفق عليه فإنه يستحقه كالمضارب إذا حقق ربحا يزيد عن رأس المال، وأما إذا لم يحقق العائد المتفق عليه فهو كالمضارب إذا لم يربح.

قال في شرح منتهى الإرادات: "وجه شبهه - أي فيما ورد في أثر ابن عباس - بالمضاربة أنه عين تسمى بالعمل عليها، وهو البيع فإذا باع الوكيل الثوب بزائد عما عينه له ولو من غير جنس الثمن فهو له، وإلا فلا شيء له كما لو لم يربح مال المضاربة" (١).

#### المنافسة والتقييم:

يبدو لي أن هذا الحافز الذي سيأخذه البنك مقابل قيامه في هذه الوكالة بعد تحقيقه العائد المتفق عليه (المرحلة الثانية) يصح تخريجه على أنه أجره يستحقها البنك نظير عمله على نحو ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقد يعترض على ذلك بأن: الصيغة نصت على أن البنك يقوم بهذه الوكالة متبرعا فكيف يصح تخريج استحقاقه للأجرة؟

ويجاب عنه بـ: أن التبرع إما كان في المرحلة الأولى، لذا فهو لا يأخذ شيئا ما لم يتمكن من تحقيق العائد، وكذا لو لم يستطع أن يحقق لنفسه شيئا، وإلا كانت له أجره المثل عن العمل الذي أداه لو كان أجيرا في هذه المرحلة، فناسب أن يكون تصرفه تبرعا لهذا المرحلة، أما المرحلة الثانية فقد جعل لنفسه الحافز وهو الأجر.

(١) شرح منتهى الإرادات: ٢٠٤.

وجدير بالذكر أنه: لا يصح تخريج هذا تحافز على أنه تبرع أو هدية من المودع وذلك لما يلي:

أن العبرة في العقود والتصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولا شك أن العلاقة القائمة بين البنك وعملائه لا تقوم إلا على تحقيق المصالح والمعاضات وليس التبرع والهبات، وهذا أمر بدهي لا شك فيه؛ حيث إن البنك مؤسسة مالية تهدف إلى الربح، لذا لا يتصور أن البنك سيعمل في صالح المودع متبرعا لولا أنه ينتظر ما يمكن أن يتحصل به على تحقيق ربح ما.

وإذا جاز ذلك فلا يمكن اعتبار العائد الذي سيجنه البنك من أعماله تجاه استثمار أموال المودعين تبرعا منهم؛ إذ يلزم منه أن يصح تخريج كثير من عقود المعاضات على أن بذل البدلين إنما هو على سبيل التبرع، وهذا تكلف في حمل التصرفات على غير حقيقتها.

### المطلب الثالث

التزام المودع بعدم إلغاء الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها

إلا بموافقة البنك

الأصل في صفة عقد الوكالة أنه عقد جائز غير لازم - في الجملة - فلا يبيح من العاقدين فسخه متى شاء دون اشتراط رضا العاقد الآخر، فلموكل أن يعزل الوكيل، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه؛ لأن الموكل قد

تظهر له المصلحة في ترك ما وكل فيه أو توكيل آخر، ولأن الوكيل قد يعرض له ما يمنعه عن العمل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وصيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة تنص على أن: "مدة الوديعة المتفق عليها شرط ضروري يلتزم به العميل ولا يجوز له طلب الإلغاء قبل انتهاء تلك المدة إلا بموافقة بنك بوبيان"، مما يقتضي أن عقد الوكالة الذي بنيت عليه العلاقة بين المودع والبنك أصبح لازماً بهذا الشرط، وأنه لا يجوز للموكل (المودع) عزل الوكيل (البنك)، وهذا على خلاف أصله.

وأرى أن هذا الاشتراط يمكن تخريجه من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن البنك وإن نصت الصيغة في شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة على أن يقوم بهذه الوكالة متبرعا حتى يحقق العائد المتفق عليه وهذا في المرحلة الأولى، فإنه يتطلع إلى الحافز الذي سيأخذه في المرحلة الثانية - وهو بلا شك الدافع الحقيقي للقيام بهذه الوكالة - فإذا سحب المودع مبلغ وديعته لا سيما في أول الفترة الزمنية المتفق عليها فإنه سيحرم البنك الأجر أو الحافز الذي أراد تحقيقه من هذه الوكالة في هذه المرحلة.

وعلى الرغم من أن الفقهاء نصوا على جواز عقد الوكالة، وأنه عقد غير لازم، نجد أنهم ذهبوا إلى أن الوكالة إن كانت بأجر فإنها تكون لازمة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المبسوط: (٩٧/٨)، ويدائع الصنائع: (٣٧/٦)، والتاج والإكليل: (٢١٤/٧)، وأسنى

المطالب: (٣٨٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات: (١٩١/٢)، ومطالب أولي النهى: (٤٥٣/٣).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٦٥٣/٣، وتبصرة الحكام: ١/١٨٤، والتاج والإكليل:

٢١٥/٧، أسنى المطالب: ٢٧٨/٢ ومقتضى المحتاج: ٢٥٧/٣، إذا انعقدت بلفظ الإجارة على الأصح.



وقد جاء في نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) في البند (٣/٤) بشأن الوكالة اللازمة الحالة (ب) ما نصه: "الأصل في الوكالة عدم اللزوم، فللموكل والوكيل إنهاؤها دون إخلال بما ترتب عليها من آثار ممتدة بعد الانتهاء، وتكون لازمة في الحالات الآتية - وذكر منها - إذا كانت الوكالة بأجر".

الوجه الثاني: أنه إذا نظرنا إلى الاستثمارات العصرية لوجدناها تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي كانت في السابق؛ حيث إنها أصبحت تتطلب ضرورة استمرار النشاط والمشروع لفترة زمنية طويلة نسبيا ليحقق نتائجها المرجوة منه وهذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشاريع التي تختص بهذا النوع من الودائع هي مشاريع تحتاج إلى ثبات نسبي في بقاء هذه الودائع.

فإذا ما شرع البنك في استثمار مبلغ الوديعة وجعله في المشاريع التي تناسب المدة الزمنية التي اتفق عليها والمودع، فإننا نجد أن سحب المودع لوديعته قبل مضي الفترة المتفق عليها قد يؤثر في سير هذه المشاريع وقدرتها على تحقيق أرباحها، وهذا ضرر يقع على البنك فيجب دفعه، وقد قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : " قال العلماء: إذا تضمن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة؛ دفعا للضرر" (١).

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٣) في البند (٣/٤) الحالة (ب) بشأن الوكالة اللازمة ما نصه: "إذا شرع الوكيل في العمل بحيث لا يمكن

(١) انظر: الشرح الممتع: ٣٥٤/٩.

قطعه أو فصله إلى مراحل إلا بضرر يلحق الموكل أو الوكيل فتصبح لازمة إلى حين إمكان ذلك<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن الأصل في الشروط الصحيحة أن تكون ملزمة باعتبارها جزءاً من التعاقد الذي جرى على أساسه فتح الحساب وبدء التعامل بين المصرف والعميل<sup>(٢)</sup>، وهذا ما نصت عليه الشروط والأحكام في شهادة الوديعة الاستثمارية كما أشرنا إليه في أول هذا المطلب.

وقد جاء في نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) في البند (٣/٤) بشأن الوكالة اللازمة الحالة (د) ما نصه: "الأصل في الوكالة عدم اللزوم، فللموكل والوكيل إنهاؤها دون إخلال بما ترتب عليها من آثار ممتدة بعد الانتهاء، وتكون لازمة في الحالات الآتية - وذكر منها- إذا تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال مدة محددة"<sup>(٣)</sup>.

المناقشة والتقييم:

أرى أن ما نصت عليه صيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة من أنه لا يجوز للمودع طلب الإلغاء قبل انتهاء المدة الزمنية المتفق عليه إلا بموافقة بنك بوبيان هو حق للبنك للأوجه المذكورة، وللبنك أن يمتنع

(١) انظر: المعايير الشرعية: ٣٩١.

(٢) انظر: بحث الودائع المصرفية، الدكتور سامي حسن حمود، بحث مطبوع في مجلة مجمع الفقه

الإسلامي: (١٧٨/١/٩).

(٣) انظر: المعايير الشرعية: ٣٩١.



عن إجابة طلب المودع بسحب مبلغ وديعته، متى رأى أن مصلحته تتعارض وإعادة الودائع إلى أصحابها عند الطلب قبل مضي المدة المتفق عليها.

كما له الحق في إجابة طلب المودعين بإلغاء الوديعة وتمكينهم من سحبها؛ إذ إن اللزوم في هذا الحال شرع حفظاً لحقه وله الحق في التنازل عنه، لكن هل يجوز أن يشترط البنك على المودع أن يتنازل عن الأرباح المحققة في حال إجابة البنك طلب المودع بإلغاء الوديعة ؟

### المطلب الرابع

تنازل المودع عن الأرباح المحققة في حال إلغاء الوديعة قبل

#### مضي مدتها

إن البنك في حال طلب المودع إلغاء الوديعة قبل موعدها مخير بين أمرين:

الأول: أن يرفض إجابة طلب المودع، ولا يلغي الوديعة حتى تمضي المدة المتفق عليها وحينها تنتهي العلاقة بين البنك والمودع بأن يحصل كل منهما على نصيبه بحسب ما نصت عليه الصيغة.

وهذا الامتناع مبني شرعاً على وجوب الالتزام بالمدة الزمنية للوديعة وأنه لا يجوز طلب الإلغاء قبل مضيها، وهذا سبق الاستدلال له في المطلب السابق.

ومع هذا لا تلجأ البنوك عادة إلى هذا الامتناع؛ حفاظاً على سمعتها ودعمًا لشهرتها، إلا في الأحوال غير العادية كتلك التي يكثر فيها الإقبال

على استرداد الودائع على نحو يخشى معها على مقدار السيولة عند البنك، فضلا عن كونها تحتفظ بنسبة من الاحتياطي لمقابلة طلبات المودعين<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يوافق البنك على طلب المودع بإلغاء الوديعة قبل انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، وحينها - كما نصت صيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة في حال موافقة البنك على إلغاء الوديعة بطلب المودع قبل انتهاء المدة المتفق عليها - يعاد للمودع أصل مبلغ الوديعة دون أية أرباح في حال تحققها، ويعد ذلك تنازلا من المودع، مع تحمل نسبة الخسارة إن وجدت.

وتنبي الهيئة الشرعية رأيا في هذا على ثلاثة أمور:

الأول: قوات الحافز الذي ينتظر تحقيقه بعد تحقيق العائد المتفق عليه، لا سيما إذا كان الإلغاء في أول الفترة الزمنية المتفق عليها والتي عادة لا يكون البنك قد حقق العائد المتفق عليه للعميل، وهذا ضرر يستعان على دفعه بتنازل المودع عن الأرباح.

الثاني: الضرر الذي قد يلحقه من إعادة مبلغ الوديعة بعد توظيفه في المشروعات الاستثمارية التي تناسب المدة الزمنية للوديعة؛ فإذا سحب مبلغ الوديعة قد تتأثر هذه المشروعات سلبا يعود بالضرر على البنك، فاحتاج البنك إلى الأرباح المتحققة لدفع هذا الضرر.

الثالث: أن البنك باستثمار أموال المودعين لا يضمن رأس المال ولا تحقيق العائد المتفق عليه - كما مر سابقا - فإذا أراد المودع سحب مبلغ وديعته ووافق البنك على ذلك فإن المحفظة التي تستثمر من خلالها

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥ / ١٣٠.

أموال المودعين من جهة تحقق الخسارة - عند طلب المودع إلغاء الوديعة - لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون النتائج الحسابية عند طلب المودع تبين أن مبلغ الوديعة في المحفظة التي يستثمر فيها البنك في حالة خسارة وغير محقق لأية أرباح، وحينها يجب على المودع أن يتحمل نصيبه من الخسارة من رأس ماله.

الحالة الثانية: أن تكون النتائج الحسابية عند طلب المودع تظهر أن مبلغ الوديعة في المحفظة التي يستثمر فيها البنك قد حقق أرباحاً، ولكن هذا لا يمنع من وجود خسارة تكون بعد سحب المودع مبلغ الوديعة، وهنا لا يعود البنك على المودع بهذه الخسارة في مقابل تنازل المودع عن أرباحه المتحققة<sup>(١)</sup>.

قلت : إن تنازل من المودع عن الأرباح المتحققة عن استثمار مبلغ الوديعة حق محض للمودع، وسبب لاستحقاق البنك هذه الأرباح، لاسيما إذا كان هذا التنازل موجه لدفع الضرر الذي قد يلحق البنك من جراء هذا التنازل، وفي مقابل إبراء البنك المودع من تحمل أية خسارة لاحقة وعدم الرجوع عليه بها.

لكن قد يناقش هذا الاشتراط بأن هذا الشرط شرط تعسفاً لمصلحة البنك ويمكن أن يجعل العقد بين المودع والبنك عقداً من عقود الإذعان يؤثر على مبدأ الرضا في التعاقد؟

(١) مقابلة مع الدكتور عصام العنزي عضو الهيئة الشرعية في بنك بوبيان.

وبحسب عن هذه المناقشة بما يلي:

أن العقود لا توصف بكونها من عقود الإذعان إلا إذا تحققت فيها الخصائص التالية:

- ١- تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين.
- ٢- احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.
- ٣- صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة لا تجوز المناقشة فيها وأكثرها لمصلحة الموجب ولمدة غير محدودة<sup>(١)</sup>.

فبعد الإذعان يستلزم الاضطرار في القبول أو التعاقد فيكون القبول فيها أو التعاقد إما هو إستجابة لحالة الإكراه الاقتصادية التي تولدت عن أهمية محل التعاقد؛ إذ لا غنى له عن هذا التعاقد<sup>(٢)</sup>.

وقطعا فإن العقد الذي ينشأ بين البنك والمودع وفقاً لصيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة بشروطها وأحكامها لا تتحقق فيه هذه الخصائص؛ فليس المرء مضطراً - من أي وجه كان - للإيداع في بنك بوبيان ووفقاً لهذه الصيغة، فلم يجز هذا الاعتراض ولم تصح به المناقشة.

ومع هذا فإن القانون الكويتي " لا يمنع من قيام العقد أن يجيء القبول من أحد طرفيه إذعانا لإرادة الطرف الآخر، بأن يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقاً ولا يقبل مناقشة في شروطه"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: ١/ ٢٢٩.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

إلا أنه: " إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي بناء على طلب الطرف المذعن أن يعدل من هذه الشروط بما يرفع عنه إجحافها أو يعفيه كلية منها ولو ثبت علمه بها، وذلك كله وفقا لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك" (١).

### المنافسة والتقييم:

أرى أن البنك له الحق في هذا الإشتراط لما سبق ذكره، لكن ما ينبغي أن يراعى هو أنه إذا كان الدافع هو قعلا الضرر الذي يمكن أن يلحق البنك أو الخسارة المحتملة وجب أن يقدر هذا الضرر بقدره، فليس الضرر المحتمل يقابل الريح المتحقق.



لذا أرى أن الأولى للبنك في حال طلب المودع إلغاء وديعته قبل مضي المدة الزمنية المتفق عليها أن يسلك أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يمتنع من إلغاء الوديعة قبل انتهاء مدتها؛ اعتبارا لوجوب التزام المودع بمدة الوديعة المتفق عليها، وهنا يكون توزيع العائد بحسب ما نصت عليه الصيغة.

الأمر الثاني: أن يقبل بإلغاء الوديعة وحينها يعاد للمودع أصل مبلغ الوديعة مع قدر من الأرباح يتم احتسابها بناء على الطول المحاسبية والتي تتفق والتخريجات الشرعية (٢) التي يراعى فيها طرفا

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٨١) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

(٢) ويمكن الإفادة في هذا من الطول المقترحة في حال انسحاب أحد الشركاء من عقد المضاربة المشتركة.



التعاقد، بحيث تدفع عن البنك الضرر، ولا تحرم المودع من أرباح متحققة؛ فإنه إذا روعي البنك في عدم جواز إلغاء الوديعة قبل المدة المتفق عليها، فإنه يجب أن يراعى المودع في أن يأخذ جزءاً من استثمار مبلغ وديعته.

أما منع المودع من أية أرباح فإني أرى أن هذا يؤثر على البنك من

ثلاث جهات:

### الجهة الأولى: تسويق المنتج

فبيت التمويل الكويتي - مثلاً - في الودائع الاستثمارية المطلقة في حال موافقته على الإلغاء فإنه يعامل مبلغ الوديعة الاستثمارية معاملة حساب التوفير الاستثماري من حيث طريقة احتساب الأرباح<sup>(١)</sup>، وهذا مما لا شك أنه يؤثر على توجه المودعين إلى البنوك أو الجهات التي لا تعطي المودع أية أرباح بمجرد إرادته إلغاء الوديعة كبنك بوييان.

### الجهة الثانية: المصادقة الشرعية للمنتج

إن المنتج الإسلامي يتمتع بدرجات عالية من المصادقية الشرعية إذا حظي هيكله الرئيس بالقدر الواسع من القبول الشرعي لدى مختلف الفقهاء المعاصرين والمتخصصين<sup>(٢)</sup>، وإذا نظرنا إلى هذا الاشتراط نجد أنه قد يشير الانتقادات الفقهية عندهم، من جهة أن إمكان الضرر الذي تعتمد

(١) انظر: شروط وأحكام الحسابات والخدمات المصرفية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي: ٤.

(٢) بحث تقويم المنتجات المالية الإسلامية من منظور المصادقية الشرعية، الدكتور عبد الباري مشعل،

وهو مطبوع ضمن أعمال مؤتمر: تطوير المنتجات المالية الإسلامية مصادقية شرعية وكفاءة

اقتصادية. انظر: ثبت المؤتمر: ١١٦.



عليه الهيئة الشرعية في الاستدلال لجواز هذا الاشتراط قائم حتى في ودائع البنوك الإسلامية الأخرى، ومع هذا فإن بعضها - كبيت التمويل الكويتي - لا تحرم المودع من الأرباح مطلقاً، وهذا يؤثر في مصداقية ادعاء البنك بأن الضرر هو الدافع لهذا الاشتراط وليس انتهازا لفرصة الاختصاص بالعائد الكامل من استثمار أموال المودعين.

لا سيما إذا كان طلب الإلغاء كان في آخر المدة الزمنية المتفق عليها<sup>(١)</sup> فكيف حينها يحرم المودع من أية أرباح؟! وكيف يمكن تسويق أن دفع الضرر المحتمل هو الدافع لهذا؟!



### الحية الثالثة: البعد الأخلاقي

فإن البنوك الإسلامية إذا كانت تعمل وفق الرؤية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يجب عليها أن تتقيد بخصائص هذا النظام والذي تميز به عن النظم الأخرى، لذا اقتضى هذا أن ينظر لهذا الاشتراط بنظر أخلاقي من جهة البنك بما يحقق العدل والمساواة بين جهتي التعاقد، ومراعاة لمبدأ إقالة العثرات التي جاء فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ"<sup>(٢)</sup>.

هذا والله أعلم ،،،

(١) وعلي سبيل المثال: فليكن المودع أودع مبلغ عشرة آلاف دينار بتاريخ: ٢٠٠٦/١٠/١ واتفق مع البنك على أن تكون مدة الإيداع سنة كاملة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١، ثم قبل انتهاء هذه الفترة بشهر واحد حصلت للمودع ظروف اقتضت أن يتقدم للبنك بطلب الإلغاء، فهل يسوغ هنا في الحالة أن يجيب البنك طلب هذا المودع بشرط أن ينازل عن جميع الأرباح المتحققة عن هذه الفترة - مما هو دون العائد المتفق عليه - بحجة أن البنك سيتحمل الضرر من هذا الإلغاء وسيغيبه عن الخسارة التي قد تحصل في الشهر المتبقي؟! قد يكون ولكن هذا أرى أنه ليس في كل الحالات.

(٢) رواه أبو داود - كتاب البيوع - باب في فضل الإقالة - حديث رقم: ٣٤٦٠.



## الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى جنت قدرته، وتنوعت آلاؤه ونعمه على عباده، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والمدح، أن يسر لي الانتهاء من إعداد هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائج

١- أن الوديعة الاستثمارية بالوكالة هي أحد الودائع المعمول بها في المصارف الإسلامية، غير أنها تختلف معها في تخريج العلاقة بين البنك والمودع وما يستلزمه ذلك.

٢- أن الصيغة التي تقوم عليها شهادة الوديعة الاستثمارية التي يصدرها بنك بوبيان يصح تخريجها على عقد الوكالة في الفقه الإسلامي.

٣- أن تحديد العائد مخرجه الفقهي هو أن الوكالة - التي تقوم عليها صيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة - وكالة مقيدة ولا يجوز للبنك مخالفة القيد الوارد فيها.

٤- أن تحديد العائد لا يستلزم - من أي جهة كانت - ضمان البنك لأموال المودعين أو العائد المتفق عليه، وهذا فرق جوهري بين الوديعة الاستثمارية بالوكالة والودائع الربوية.

٥- أن الضمان في الوديعة الاستثمارية بالوكالة - ووفقاً لصيغة شهادة الوديعة الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها بنك بوبيان - لا يخرج عما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

٦- أن الحافز الذي نصت عليه الصيغة إنما هو أجر يستحقه بنك بوبيان نظير قيامه بهذه الوكالة متى حقق العائد المتفق عليه، وهذا وفقاً للمنصوص عليه عند الحنابلة.

٧- أن البنك له أن يمتنع عن إجابة طلب المودع بسحب مبلغ وديعته، متى رأى أن مصلحته تتعارض وإعادة الودائع إلى أصحابها عند الطلب قبل مضي المدة المتفق عليها؛ بناء على لزوم العقد في مدة الوديعة الزمنية المتفق عليها.

٨- أن تنازل المودع عن الأرباح المحققة عند موافقة البنك على إعادة مبلغ الوديعة للمودع موجب لاستحقاق البنك هذه الأرباح.

#### ثانياً: التصيات

١- إذا كان منتج ما تم ابتكاره أو تطويره وكانت صورته الظاهرة مطابقة لبعض منتجات البنوك والمؤسسات المالية الربوية فإنه يجب على القائمين على المؤسسة المالية الإسلامية التي ابتكرت هذا المنتج أو طورته أن تبادر في التثقيف الشرعي والإعلامي عن هذا المنتج لا سيما عند أوساط الباحثين المعنيين في الصناعة المالية الإسلامية؛ حتى لا تتعرض مصداقية الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات من جهة، وقيمة المنتجات المالية الإسلامية الشرعية عند المجتمعات والأفراد من جهة أخرى.

٢- إذا ما تم ابتكار منتج ما أو تطويره وكان ظاهره محاكاته لبعض المنتجات المحرمة التي تستخدمها البنوك التقليدية فإنه ينبغي للباحثين في الاقتصاد الإسلامي البحث في هذا المنتج لا لبيان حرمة، بل لفك الارتباط بينه وذاك المنتج المحرم، إما بوضع الضوابط المانعة

من التحريم أو بتخريجه على صورة توجب جوازه، وهذا مشروط بما إذا كان هذا المنتج يحقق للمؤسسة الاقتصادية الإسلامية عائدا يزيد من أرباح مساهميها الذين هم من أفراد المجتمع المسلم عادة، ويحقق في المقابل سد احتياجات العملاء، أو تحقيق العائد الذي يرغبون فيه، فليس وظيفة الباحث إلا الدراسة المتأنية للمنتجات المبتكرة أو المطورة ووضع التخريجات الشرعية، وليست المبادرة في الحكم على هذه المنتجات بالمنع والتحريم.

٣- يجب أن تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية في الدول الإسلامية إلى إقامة مؤتمرات أو ندوات أو حلقات نقاشية تتم فيها دراسة المنتجات المبتكرة أو المطورة قبل تطبيقها وتسويقها؛ حرصا على سلامة هذه المنتجات ودفعاً لإمكان النقد الذي قد يؤثر على تسويق المنتج في المجتمعات الإسلامية وقدرته على المنافسة وتحقيق الربح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.




### قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص (٣٧٠هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
٣. أحكام الودائع المصرفية، القاضي محمد تقي العثماني، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.
٤. الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الثاني.
٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشلفعي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي السالوس، ط. مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٨. الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩. بحث الودائع المصرفية، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.



١٠. بحث الودائع المصرفية، الدكتور سامي حسن حمود، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.
١١. بحث الودائع المصرفية، الدكتور محمد علي القرني، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.
١٢. بحث الودائع المصرفية، الدكتور حسين كامل فهمي، وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.
١٣. بحث تقويم المنتجات المالية الإسلامية من منظور المصادقية الشرعية، الدكتور عبد الباري مشعل، وهو مطبوع ضمن أعمال مؤتمر: تطوير المنتجات المالية الإسلامية مصادقية شرعية وكفاءة اقتصادية، والمنعقد في الكويت في الفترة ٢٤-٢٥ / ١٢ / ٢٧١٤هـ - ١٣-١٤ / ١ / ٢٠٠٧م.
١٤. بحث الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية: وهو مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المجلد الأول.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ-)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. البنك اللاربيوي في الإسلام، لمحمد باقر الصدر، ط. دار المعارف - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
١٧. البنوك الإسلامية التجريبية بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرفاوي المالقي، ط. المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.







١٨. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، ط. دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي يرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري (٧٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤ هـ) - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ط. مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) - ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٢٥. حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، لشهاب الدين قليوبي (١٠٧٠ هـ) والشيخ عميرة (٩٥٧ هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي،  
الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، ط. دار ابن الجوزي - الدمام،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٢٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات  
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)، دار عالم  
الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ)،  
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.
٢٩. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر  
البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار  
الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين،  
ط. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٣١. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرخشي (١١٠١ هـ)، ط.  
دار الفكر - بيروت.
٣٢. شروط وأحكام الحسابات والخدمات والمصرفية، وهو نشرة تعريفية  
يصدرها بيت التمويل الكويتي.
٣٣. شهادة الودائع الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها بنك بويان.
٣٤. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي  
المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.





٣٥. فتوى مجمع البحوث الإسلامية بإباحة فوائد المصارف المصادرة في

٢٣ من رمضان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٢م

٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم

بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (١١٢٥ هـ)، ط. دار الفكر -

بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧. القانون التجاري الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م.

٣٨. القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

٣٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الأفريقي المصري (٧١١ هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة

الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٠. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل

السرخسي (٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة،

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤١. المصارف والأعمال المصرفية، غريب جمال، مؤسسة الرسالة ودار

الشروق - القاهرة.

٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي

الفيومي (٧٧٠هـ)، ط. المكتبة العلمية.



٤٣. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

(٢٣٥ هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.


٤٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي

الرحيبياني (١٢٤٣هـ)، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.



٤٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة، ط. ٢٠٠٦م.
٤٦. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدكتور نزيه حماد، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٤٧. المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٤٩. المعنى لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ) - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٥١. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٥٢. الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.



٥٣. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الدكتور حسن

عبدالله الأمين، ط. دار الشروق - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - /

١٩٨٣م.

٥٤. الودائع المصرفية، الدكتور أحمد بن حسن أحمد الحسيني، ط.الدار

المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٥. الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق السنهوري،

ط.دار إحياء التراث العربي - بيروت.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٩	التمهيد
٩	المطلب الأول : تعريف الوديعة الاستثمارية
١٤	المطلب الثاني : الوديعة الاستثمارية بالوكالة وشروطها وأحكامها .
١٧	المبحث الأول : صيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة
١٧	المطلب الأول : أركان الوديعة الاستثمارية بالوكالة
٢٤	المطلب الثاني : تحديد العائد ومعرفة سلفا
٢٩	المبحث الثاني : الشروط والأحكام المتعلقة بصيغة الوديعة الاستثمارية بالوكالة.
٢٩	المطلب الأول : ضمان البنك لأموال المودعين .
٣٦	المطلب الثاني : قيام البنك بهذه الوكالة متبرعا ، وأخذ ما زاد عن العائد المتفق عليه باعتباره حافراً
٤٠	المطلب الثالث : التزام المودع بعدم إلغاء الوديعة قبل إنتهاء المدة المتفق عليها إلا بموافقة البنك .
٤٤	المطلب الرابع : تنازل المودع عن الأرباح المحققة في حال إلغاء الوديعة قبل مضي مدتها .
٥١	الخاتمة
٥٤	قائمة المصادر والمراجع
٦١	فهرس الموضوعات